

ورقة بحتفة بعنوان:

تمكفن الأشخاص ذوف الإعاقة فف قاطع غزة آفاق و تحدفات

إعداد الباحة الشابة:

تعرفف فبر نجم

بإشراف:

د. عبفر عبء الرحمن ثابت

د. وسفم الهابفل

أ. طلال أبو ركة

2017

قدمت هذه الأوراق البحتفة ضمن جهود بال ففك للدراسات الاستراتيجية فف تطوير مهارات البحت العلمي حول قضافا المجتمع الفلسطيني و توطنف إنتاج المعرفة فف فلسطين.

أصبح وجود الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات ظاهرة طبيعية ومألوفة يجب التعامل بكافة تفاصيلها، وذلك نظراً للتغيرات والتحويلات السريعة في المجتمعات حيث كثرت الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، ناهيك عن الأسباب المرضية والخلقية والحوادث والتي وراءها العديد من الأشخاص الذين يصبحون ذوي إعاقة بحاجة للرعاية والاهتمام.

ولعل المجتمع الفلسطيني الذي يعاني من كوارث الاحتلال والذي تسبب بالعديد من الإعاقات للأفراد بسبب ممارساته القمعية، كان من المجتمعات الرائدة في سن القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة. وتقوم فكرة البحث على عملية تمكين وتفعيل دور الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مجتمعهم المحلي حيث تكمن مشكلة ذوي الإعاقة في الظروف والسياقات الاجتماعية المختلفة والتي تضع قيود وعقبات غير مبررة ولا تستند إلى رؤى علمية أمام مشاركة ذوي الإعاقة في فعاليات الحياة الاجتماعية، حيث يشير مفهوم ذوي الإعاقة الذي وضحه الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 1975 أن الشخص ذوي الإعاقة هو " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ،بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلي".¹

إلى جانب تسليط الضوء على أدوار المجتمع ومؤسساته ونظمه في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم اتجاه هؤلاء الأشخاص. وتشير العديد من الأبحاث إلى أن مشكلات ذوي الإعاقة الحياتية والتوافقية لا ترجع إلى الإصابة أو الإعاقة في ذاتها، بل تعود بالأساس إلى الطريقة التي ينظر بها المجتمع إليهم، دون إغفال الأسباب الفسيولوجية.

مما ينعكس على الأشخاص ذوي الإعاقة بتهميشهم مجتمعياً، وهنا يتطلب منا تفعيل دورهم وتعزيز ثقافة التمكين لديهم والتي نقصد بها: إكساب ذوي الإعاقة مختلف المعارف والاتجاهات و القيم و المهارات التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات الحياة الإنسانية إلى أقصى حد تؤهله لهم إمكانياتهم وقدراتهم بديلاً عن ثقافة التهميش (القصاص 2004،ص2).

¹ *انظر إلى " الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 1975"

وفي هذا السياق هناك تجارب ريادية في دول أوروبية ودول عربية أثرت اهتمامها بذوي الإعاقة بتفعيل دورهم المجتمعي وإعطائهم حقهم في العمل والمشاركة في كافة مجالات الحياة ككولومبيا والمملكة العربية السعودية أثبتت نجاعتها في عملية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

- أهم المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:-

• المواثيق الدولية

بالإضافة إلي الشريعة الدولية لحقوق الانسان والتي تركز مبدأ المساواة التامة بين كافة الأفراد فيما يتعلق بحقوق الانسان هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة علي وجه الخصوص وفيما يلي موجز عنها :

1- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها:

وهي معاهدة دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 لتمثل الوثيقة الاولي الملزمة قانوناً والتي توفر حماية شاملة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة حيث تضم 50 مادة شاملة لحقوق هذه الفئة ، كثير من هذه الحقوق تم التأكيد عليها في الشريعة الدولية لحقوق الانسان ، ولكن تناولتها الاتفاقية مع التزامات محددة مع التأكد أنها يمكن ان تتحقق بالكامل من قبل هذه الفئة ، متضمنة التزامات عدة علي عاتق الدول الموقعة عليها ، حيث تطالبها بالعمل علي وضع تدابير تتيح للأشخاص ذوي اعاقة إمكانية الحصول علي مختلف الخدمات من صحة وتعليم وغيره وضرورة إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين أوضاع هذه الفئة والتخلص من التشريعات التي تحمل تمييزاً ضدهم والعمل علي نشر الوعي بحقوقهم وقدرتهم علي العطاء .

• فلسطين ملزمة قانوناً بهذه الاتفاقية بعد توقيعها عليها في نيسان 2014.

1- من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية :

1- المساواة أمام القانون دون تمييز .

2- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي .

3- الاعتراف بالشخص علي قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وتمتعه بالأهلية القانونية.

4- عدم التعرض للتعذيب .

5- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء .

6- احترام الخصوصية .

7- الحق في التعليم والصحة والعمل وفي مستوى معيشي ملائم.

8- الحق في العيش المستقل والادماج في المجتمع.

9- الحق في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة .

10- حظر المداواة القسرية للمرضي العقليين.

2- الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1975 :

وهو وثيقة غير ملزمة تحمل قيمة أدبية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن نوعها حيث أكدت علي مجموعة من الحقوق الأساسية التي لذوي الإعاقة الحق في ممارستها دون أدني تمييز ، منها : الحق في احترام الكرامة الانسانية وحقه في الحماية من الاستغلال وحقه في العلاج الطبي والنفسي بما في ذلك حقه في الحصول علي الأعضاء الصناعية وحقه في التأهيل الطبي والاجتماعي وغير ذلك من حقوق تسهل عملية دمجهم في المجتمع.

3- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 1993 :

تكفل هذه القواعد للأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات ، من أهم هذه الحقوق :

(أ) **التوعية:** وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.

(ب) **الرعاية الطبية:** بأن تكفل الدول تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية الطبية الفعالة ، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها، وضمان حصولهم خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع ، وأن تضمن الدول حصولهم على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

(ج) **إعادة التأهيل:** وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم.

(د) **تحقيق تكافؤ الفرص:** وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع ولاسيما ذوي الإعاقة، حيث أن لهم نفس الحقوق التي لغير ذوي الإعاقة وعليهم نفس الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقته.

* ويضاف إلي هذه المواثيق الدولية والاعلانات المتخصصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جملة من الاتفاقيات التي تناولت حقوق هذه الفئة ضمن موادها ، كاتفاقية حقوق الطفل 1989.

ثانياً - التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

أولاً- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم(4) لعام1999:

يعد الإطار القانوني الأشمل الذي يلزم المؤسسات الحكومية والأهلية والأفراد باحترام وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث يعد الأول من نوعه في التاريخ الفلسطيني ، لقد تحدثت عن عدة مجالات ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية للأشخاص ذوي الإعاقة تناولتها 20 مادة توزعت عبر 4 فصول.

مواد الفصل الأول التسع نجدها قد تضمنت تعاريف وأحكام عامة، حيث نصت المادة(2) علي أن : « للشخص ذوي الإعاقة حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به

قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق».

كما أكدت المادة (3) من القانون المذكور على أن : « تتكفل الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل حصوله عليها، وتقوم الوزارة - وزارة الشؤون الاجتماعية - بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ».

بينما المادة (4) نصت علي : «وفقاً لأحكام القانون للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم».

في حين كان نص المادة (6) كالاتي: «وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب :

- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة .
- مدارس ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة المرخصة.
- وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة ».

في حين نصت المادة (5) علي أن : « على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للشخص ذوي الإعاقة وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25 % من التكلفة. يعفى الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة».

وجاء الفصل الثاني من هذا القانون لكي يفصل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتين (10) و(11) لتشمل :

❖ حقوق اجتماعية (كالحق في التمتع بالرعاية الاجتماعية والحق في التمتع ببطاقة الشخص ذوي الإعاقة والحق في التدريب والاعاثة والتثقيف).

❖ حقوق صحية (كالحق في التمتع بالتأمين الصحي الحكومي مجاناً و توفير الأدوات الطبية اللازمة لمساعدة الشخص ذوي الإعاقة)

- ❖ حقوق تعليمية (كالحق في تلقي خدمات تعليمية علي أيدي كادر متخصص ، والحق في توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة)
- ❖ حقوق في مجال التأهيل والتشغيل (كالزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم).
- ❖ ويلزم الفصل الثالث من القانون مؤسسات الدولة بالعمل علي موائمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير بيئة مناسبة لهم تضمن سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة كما يلزم الجهات الحكومية باتباع الشروط والمواصفات الفنية والهندسية عند تصميمها للمباني والمرافق العامة الجديدة والقديمة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ❖ فيما تضمن الفصل الرابع والأخير مواد ختامية.

بالرغم من أن هذا القانون قد كفل للشخص ذوي الإعاقة مجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين في المجتمع ، إلا أنه يؤخذ عليه عدم وضوح النظم التي تضمن امكانية تطبيقه ، كما لم يحدد الاطار الزمني الذي يجب أن يتم خلاله تهيئة الأماكن القديمة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة ولم يتطرق الي العقوبات المقررة في حال انتهاك أي من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً- اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (4) لسنة 1999 :

جاءت هذه اللائحة لتشرح وتوضح مواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوزع المهام علي الجهات المعنية بما يضمن عدم الالتباس والتداخل في الصلاحيات بين الجهات المعنية ، فعلي سبيل المثال نصت في مادتها الثالثة علي أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار بطاقة ذوي الإعاقة كجزء من الخدمات التي تقدمها الوزارة لذوي الإعاقة وأشارت الي طبيعة الخدمات التي يمكن أن تشملها البطاقة ومنها الخدمات الصحية والتعليمية وإعادة التأهيل (يجدر بنا الإشارة الي أن هذه البطاقة الي الآن لم تصدر) ، كما بينت كيفية تحقيق الموائمة للأماكن العامة .

- واقع ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني:-

إن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين واقع مأساوي، فالغالبية العظمى منهم تشعر باليأس وفقدان الأمل بالحياة، حيث يعيش المعاق مهمشاً في فقر مدقع، وهذا يؤدي الى خلل مجتمعي، لأن شريحة الأشخاص ذوي الإعاقة تشعر أنها من عالم آخر ولا يشعرون بالانتماء إلى مجتمعاتهم.

مثل الأشخاص ذوي الإعاقة 24% من السكان، وكانت نسبة الإعاقة بين الشباب (15،29) 36% على مستوى قطاع غزة. (أبو منصور 2016، ص13)

وحسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء عام 2011، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة 39.877 شخص، عدد الإناث منهم 18.239 ونسبته 2.4% والذكور 21.638 ونسبته 2.7% وأن حوالي 27% لديهم إعاقة واحدة على الأقل، ومن خلال بعض الإجراءات المسحية التي تمت في قطاع غزة في عام 2012 تبين أن 28% من إجمالي الأسر في القطاع لديهم فرد واحد على الأقل من ذوي الإعاقة.

وحسب جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في عام 2013 أن 34% من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمارسون حياتهم الطبيعية في المجتمع نتيجة لعدم وجود موائمت بيئية تمكنهم من المشاركة الاجتماعية (أبو منصور 2016، ص19).

تشير الإحصاءات إلى ارتفاع عدد ذوي الإعاقة في قطاع غزة بنسبة ليست بالبسيطة، مما يجعلنا نحرص كل الحرص على تفعيل وتمكين هذه الفئة لجعلها فئة منتجة وفاعلة بعيدا عن تهميشها وتقويض دورها المجتمعي.

والتساؤل الآتي: ما الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المجتمع بكافة نظمه ومؤسساته لإكساب الأشخاص ذوي الإعاقة المعارف والمهارات والاتجاهات التي تمكنهم من الاندماج في فعاليات الحياة الاجتماعية؟

ويأتي في هذا السياق الاتفاقيات والقوانين والتشريعات التي التزمت بها فلسطين اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم ذكرها أعلاه والذي يفرض على القطاع الحكومي تحقيق ما تم الاتفاق عليه والالتزام به أمام هذه الفئة.

حيث أن ما نجده على أرض الواقع لا يعكس سوى جزء ضئيل جداً من صورة هذه الاتفاقيات والقوانين والتشريعات، والتي تلزم القطاع الحكومي بكافة أجهزته ومؤسساته بالالتزام الأكبر.

ففي حين أن الواجب الحقوقي للدولة اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة توفير كافة حقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من منطلق كونهم متساويين بالحقوق مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة أولاً ويزداد هذا الواجب كون وجود بعض أوجه القصور في حالتهم الجسمانية، مما يفرض على الدولة مضاعفة هذا الجهد المتمثل بتقديم البرامج الخدماتية والتأهيلية الصحية والتعليمية التي من شأنها أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مجتمعهم وحيث أنهم جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع.

وهنا نذكر وزارة الشؤون الاجتماعية كأحد الجهات الممثلة للدور الحكومي إلى جانب غيرها من الوزارات كوزارة العمل ووزارة الصحة والتي يتمثل دورها في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك ضمن برامجها المختلفة، في محاولة منها لتوفير الاحتياجات الضرورية لهم وتغيير الصورة النمطية نحو هؤلاء الأشخاص، على اعتبار بأنهم أفراد يتمتعون بكافة الحقوق المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الفلسطينية بدون أي تمييز، وهنا نذكر بعض من المساعدات والخدمات المقدمة لهم وهي (القروض والاعفاء الجمركي والأدوات المساندة والمخصصات الاجتماعية).

إلا أننا نجد أحياناً نسبة ليست بالبسيطة من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتلقون هذه الخدمات، إلى جانب أننا ما زلنا نرى الصورة النمطية للأشخاص ذوي الإعاقة وتجنبهم وإقصائهم عن القطاع المهني وتضييق الخناق عليهم وتحديد فرصهم في التأهيل والتمكين، حيث تفتقر أجهزة الدولة ووزاراتها إلى وجود البرامج التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تكسيهم مختلف المعارف والمهارات والخبرات التي تؤهلهم وتمكنهم اجتماعياً.

إلى جانب القصور في القانون الفلسطيني حيث مع قدم سنه وحداثة الوضع الذي يتفاقم فيه عدد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة العدوان المتكرر إلا أنه لم يتم تحديثه وإجراء التعديلات اللازمة عليه بما يتناسب مع تطورات الوضع الفلسطيني، إلا أننا نعول هذا القصور على حالة الانقسام الداخلي في فلسطين والتي تحول دون اتخاذ أي جديد في القانون الفلسطيني عامة وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة.

لذا وجب على القطاع الحكومي بمؤسساته ونظمه اتباع التالي:

-وضع خطة وطنية قطاعية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مبنية على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات المختلفة.

-اعتماد المبدأ الأساسي لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وهو تكافؤ الفرص.

-تشجيع تمثيل ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

-المساءلة والرصد الفعال لما تحرز من تقدم في أعمال الحق في التأهيل والعمل.(أبو منصور 2016،ص16)

دور مؤسسات المجتمع المدني اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة :-

يعد الاهتمام بذوي الإعاقة واجب وحق، ويقاس تقدم المجتمعات ورفقها بمدى اهتمامها وعنايتها بهم والعمل على تنمية مهاراتهم المختلفة.

وحظيت ظاهرة الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام العديد من ميادين العلم والمعرفة، وأدى هذا إلى النظرة إلى الفئة من زاوية القدرة على استغلال المهارات لديهم، وعدم النظر إليهم من زاوية العجز، وإتاحة الفرصة لهم للتمتع بالفرص المتاحة في المجتمع لتنميته، وليسهل دمجهم في المجتمع بعد القيام بتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم ووضع البرامج الإعلامية والتعليمية المتكاملة لإزالة الشوائب العالقة في بعض الممارسات تجاههم وتسهيل إشراكهم في العمل والحياة الطبيعية، لذلك وجب على مؤسسات المجتمع المدني العمل على:

-زيادة الوعي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتطوير مهاراتهم، من أجل ضمان وصولهم إلى المجتمع، والمشاركة الفعالة على قدم المساواة.

-استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الضغط على قضايا الإعاقة والعمل على تفعيلها وتصميم برامج تساعد على الوصول السهل والسريع لكافة المعلومات والخدمات في المجتمع.

-زيادة الوعي الوطني والمؤسسي والمجتمعي لموضوع تأهيل وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة قضاياهم المختلفة والعمل على اشراكهم في الحياة الاجتماعية.(أبو منصور 2016،ص16)

-إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتمكين للأشخاص ذوي الإعاقة لإكسابهم مختلف المعارف والاتجاهات و القيم و المهارات التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات الحياة الإنسانية.

لذا حرصت مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق ذوي الإعاقة في مختلف أنحاء قطاع غزة على إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تدعم وجود الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز وجودهم وتفعيلهم وإشراكهم وتمكينهم كأفراد ضمن النسيج المجتمعي، لهم كل الحق بالتواجد على الصعيد المجتمعي والسياسي والمهني ،لذا نجد ما هو عدده 83 مؤسسة وجمعية تعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، الذي يلقي على كاهلهم الدور الكبير في عملية تمكين وتفعيل وجود الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعهم، وذلك من خلال توفير عدد من البرامج الخاصة التي تكسبهم مختلف المعارف والاتجاهات والمهارات التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات الحياة الاجتماعية.

إلا أننا نجد بعض أوجه القصور في أداء بعض هذه المؤسسات نتيجة مشكلات المنافسة، والازدواجية في العمل، وتشتيت الجهود داخل قطاع المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تكامل ضعيف بين هذه المؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الكبرى والمؤسسات القاعدية.

تجارب بعض الدول في عملية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة:

1- في كولومبيا، تم إقامة مشروع تجريبي سمي مؤسسة ذوي الإعاقة في كوكازيا في بلدية كوكازيا في شمال كولومبيا. وكان الغرض الرئيسي من هذا المشروع هو تيسير تمكين ذوي الإعاقة عن طريق السماح لهم بتولي أدوار القيادة في برنامج التأهيل المجتمعي، قامت مؤسسة بتعبئة وحشد العديد من الأشخاص في المجتمع للتجمع ودعم البرنامج، بمن فيهم ذوي الإعاقة والأهالي ومقدمي الرعاية والأفراد المشردين والسكان الأصليين للمنطقة وأعضاء المجتمع وقادته. وتضم المؤسسة الآن نحو 218 عضواً وقد أشركت 20 متطوعاً يعملون كأفراد للتأهيل المجتمعي. هؤلاء الموظفون مسؤولون في المقام الأول عن تحديد ذوي الإعاقة وتقديم الدعم الضروري لهم ولأسرهم، ويعملون على تعزيز تقدير الذات والإدماج في الأسرة والحصول على الخدمات في قطاعات الصحة والتعليم والعمل والتشغيل.

وتمكنت المؤسسة من حث المجتمع على أن يصبح مهتماً ومنخرطاً في الأنشطة المتعلقة بالإعاقة. وقد قربت بين ذوي الإعاقة ومجتمعاتهم، وشجعت كبار شخصيات المجتمع على أن يصبحوا مدافعين عن قضايا الإعاقة لدى السلطات المحلية (مكون التمكين 2010، ص25).

2- تجربة المملكة العربية السعودية والمتمثل في البرنامج الذي تبنته جمعية المعوقين و كفلته وزارة العمل والشئون الاجتماعية في المملكة لتشجيع الشركات الخاصة لتوظيف ذوي الإعاقة، فقد كان شعار البرنامج هو (توظيف معوق يعادل توظيف ثلاثة أسوياء) شعار حفز القطاع الخاص على استقطابهم ، حيث أغرى هذا الشعار عشر شركات سعودية لفتح المجال للمعوقات خلال ملتقى (التوظيف الثامن للمعوقات) من التقدم بأوراقهن إلى جمعية الأطفال المعوقين لإجراء المقابلة الشخصية.

حيث استطاع البرنامج توظيف أكثر من 100 معوق في مؤسسات القطاع الخاص من ضمنها قطاع البنوك و المصانع. ونجد أن البرنامج قد نجح بتشجيع الشركات الخاصة بتوظيف هذه الفئة ، فقد أثلج صدور الكثيرين وحقق المساواة التي بحثوا عنها زمنا طويلا ، حيث شمل البرنامج منطقتي مكة المكرمة و الرياض. (السيف 2011، ص6)

التحديات:

- تشنت العمل بين المؤسسات التي تخدم هذه الفئة مما يضعف النتائج المتوقعة والمخرجات من التدريبات والمشاريع التي تستهدف الأشخاص ذوي.
- لا يوجد تنوع في الفئات المستهدفة حسب نوع الإعاقة والموقع الجغرافي والتعليم والفئة العمرية.
- تدني وجود آلية لتوصيل المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة.
- بعض المؤسسات تتطرق للعمل لذوي الإعاقة دون التطرق لموائمة أماكن العمل.
- عدم ثقة مؤسسات المجتمع المدني بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة السيدات منهن.
- محدودية الدور الحكومي اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة واقتصاره على الدور الإغاثي فقط.
- قدم النظام المعلوماتي بين الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم وطبيعة الخدمات المقدمة لهم، إلى جانب القصور فيه لعدم توحيد بين المؤسسات العاملة في هذا القطاع.
- وجود التشغيل الطارئ والمؤقت لا يعطي الخبرة الكافية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات:

- تحديث قاعدة بيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تشمل كافة المعلومات والخدمات التي يتلقونها والتي هم يفتقرون إليها أيضا.
- تطوير البرامج الخدماتية والتدريبية والتأهيلية الخاصة بذوي الإعاقة حتى تستطيع تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم بشكل فعال.
- العمل على مواءمة كافة المرافق التابعة للحكومة والمنشآت الخدماتية والمؤسسات في جميع المحافظات حتى يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات بشكل مريح.
- العمل على تطبيق قانون المعاقين رقم(4) لعام 1999المتعلق بالنسبة الخاصة بالتشغيل وهي 5% ومتابعة تنفيذه من قبل الحكومة.*
- دعم وصول جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة على اختلاف أنواع إعاقاتهم لتقديم الخدمات لهم، ودمجهم ضمن برامج مؤسسات المجتمع المدني وتمكينهم.
- تعزيز دور الحكومة اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص برامج تأهيلية وتدريبية وتشغيلية إلى جانب الدور الإغاثي الذي تقوم به الحكومة اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

لقد أتت هذه التوصيات والتحديات بناء على مجموعة من المقابلات مع الأشخاص ذوي الإعاقة كان من بينهم س.ع ذكرت أنها دعيت في الفترة الماضية لجمعية تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مدينة رفح للعمل معهم ضمن برنامج العيادة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتفاعلت بأن المكان غير موائم للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما جعلها توجه اعتراض لهذه الجمعية بسؤالها: كيف تعملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمكان غير موائم للأشخاص ذوي الإعاقة.. كيف سنقنعهم بالحضور إلى الجمعية والمكان غير موائم؟

المراجع:

- 1- السيف، رهام وآخرون(2011):"التقرير النهائي لدراسة تمكين ذوي الإعاقة من العمل بالقطاع الخاص" : دراسة تطبيقية، دولة الكويت.
- 2- أبو منصور، حسين(2016،ديسمبر):"الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة فرص وتحديات".
- 3- القصاص، مهدي(2004):"التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة"،دراسة ميدانية، مصر.
- 4- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 1975 .
- 5- المجلس التشريعي الفلسطيني 1990،قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999،غزة-فلسطين.
- 6- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2013،تعداد الأفراد ذوي الإعاقة في قطاع غزة،2012-النتائج الرسمية .رام الله-فلسطين.
- 7- منظمة الصحة العالمية 2010،مكون التمكين

[/http://www.who.int/disabilities/cbr/guidelines/ar](http://www.who.int/disabilities/cbr/guidelines/ar)